## الدَّرْسُ الْخَامِسُ: مِنْ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)

بِسْمِ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أجمَعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فاعلم أنه مما لا شك فيه أنَّ العبادة يشترط لقبولها شرطان:

اَلْأَوَّلُ:اَلْإِخْلَاصُ: وهو أن يبتغي وجه الله لا رياءً ولا سمعةً.

اَلثَّانِي:اَلْمُتَابَعَةُ: أي يقتفي فيه طريقة وهدي النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فإذا اختل واحد من هذين الشرطين فإن العمل يكون باطلاً مردوداً على صاحبه كائناً من كان؛ لما في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:« مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

قَالَ شَيْخُ اَلْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ–رَحِمَهُ اللَّهُ–: وَالْعِبَادَةُ مَبْنَاهَا عَلَى السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ لَا عَلَى الْأَهْوَاءِ وَالِابْتِدَاعِ وَإِنَّمَا يُعْبَدُ اللَّهُ بِمَا شَرَعَ لَا يُعْبَدُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ }[الشورى: 21] أهـ (2).

ولا شك أنه مما ينبغي للعبد أن يتفطن له ويحرص عليه هو ما يتقرب به إلى الله من الطاعات هل وافق فيه مراد الله وتابع فيه رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أم لا ؟

لذا فهذه دروس مختصرة في بيان بعض مخالفات الأذان، والطهارة، والصلاة، بيّنت فيها بإيجاز: كل ما يقع فيه المسلم في هذه العبادة العظيمة من مخالفات مع بيان ما صح عن سيد البريات–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وقرنت ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا

---

1– أَخْرَجَهُ: اَلْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، برقم 2697، وَمُسْلِمٌ ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، برقم 1718.

2– أَنْظُرْ: (" مجموع الفتاوى " (210/6)).

فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْهُ بُرَآءُ. صَحِيحٌ (3).

(1) الإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ:« إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (4).

وَعَنْهُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (5). وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:« إِذَا نُودِىَ بِالصَّلاَةِ »، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضاً:«إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ...فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ »،

وَعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَسَمِعَ جَلَبَةً، فَقَالَ:« مَا شَأْنُكُمْ؟ » قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ:« فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (6).

## الْمُخَالَفَاتُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْمُسْرِعُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ:

(1) مُخَالَفَةُ أَمْرِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[النور: 63]، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ–رَحِمَهُ اَللَّهُ–:(( أي أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سَبِيلُهُ هُوَ ومِنْهَاجُهُ وَطَرِيقَتُهُ–وَسُنَّتُهُ– وَشَرِيعَتُهُ،

---

3– اقتداء بما قاله عبد الله بن مسعود –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–. أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمّ صداقاً حتى مات، برقم 2116، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/ 397، وانظر: كتاب الروح، لابن القيم، ص 30.

4– أَخْرَجَهُ: اَلْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، برقم 636، وَمُسْلِمٌ ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا، برقم 602.

5– أَخْرَجَهُ: اَلْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ، برقم 908، وَمُسْلِمٌ ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا، برقم 602.

6 – أَخْرَجَهُ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا، برقم 603.

فَتُوزَنُ الأقوالُ والأعمالُ بأقوالِهِ وأعمالِهِ، فما وافق ذلك قُبِل، وما خالفه فهو مَرْدُود على قائلِهِ وفاعلِهِ، كائنًا ما كان، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ:« مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »)).

(2) فَقْدَ وَقَارِهِ: لِقَوْلِهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:« وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا »مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (7).

(3) تَرْكَ دُعَاءَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ: لِقَوْلِهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (8).

(4) فَقْدَ الطُّمَأْنِينَةَ: وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَرَدَّ وَقَالَ:« ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ:« ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثَلاَثًا. فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ:« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (9).

(5) يُعَرِّضُ صَلاَتَهُ لِلبُطْلاَنِ: عَنْ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:« افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »صَحِيحٌ (10).

---

7– أَخْرَجَهُ: اَلْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، برقم 636، وَمُسْلِمٌ ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلاَةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا، برقم 602.

8 – أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ ، كِتَابُ صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، برقم 713، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– .

9– أَخْرَجَهُ: اَلْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ ، برقم 757، وَمُسْلِمٌ ، كِتَابُ الصَّلاَةِ ، بَابُ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، برقم 397.

10 – أَخْرَجَهُ: الشافعى (34/1) ، وابن أبى شيبة (208/1 ، رقم 2378) ، وأحمد (123/1 ، رقم 1006) ، وأبو داود (167/1 رقم 618) والترمذى (8/1 ، رقم 3) وقال : هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب . وابن ماجه (101/1 رقم

(6) تَرَكَ سُنَّةَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، « وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (11).

**هذا والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل**

---

275) . وأخرجه أيضًا : أبو يعلى (1/456 ، رقم 616) ، والدارقطنى (1/360) ، والضياء (2/341 ، رقم 718) وقال : إسناده حسن .وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (618).

11- أَخْرَجَهُ: اَلْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابٌ: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ، برقم 735، وَمُسْلِمٌ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ، برقم 390.